

والعري والرقى مودبه ومطلقه شبه تشعبها احكامها
ومفيدة عاربه تاويل اباحه الاصلية مع الفرعية الا
الولد الاقويده والسكنى بشرط النجا احاره فاستدرد
وله عاربه تشعبها احكامها **كتاب**
الوقف وصايتها شرط في الواقف
الذكيف والاستدلال والاختيار والوقف والوقف
التصرف في الموقوف صحه الا الحفاج به مع بقا عينه
وعلاصته ولو مشاعا ونفسه او جميع ما يوفيه مالا
يعوم مالا كالم الوليد وما ينافعه للغير وما في
ذمه الغير ولا يصح تعلقه لنفسه والرمه ولا يحموه
الا جاز كالطلاق واذا التبت ما قلديين
في التيه للغيره فيلانقر بظن صان المصالح وبه فقه احد
ها فقط وفي الموقوف كونه فربه تحقيقا او تقدي
برا وفي الاحجاب لغضه صريح او كتابيه مع تقدير
القربه فيها وينبغيها او ما يبدل عليها مع الكيايه
فضلا ولا يصح مع ذكر

الموقوف

الموقوف
على
الوقف
الوقف
الوقف

الموقوف الامتخرا ومحض او مصمما للقربه ويقرو في
الجنتى وبقي عر ذكر القره **مطلقا** او
قصد بها مع الفرج فقط ويكون فيها للفقرا مطلقا
وله بعد تعين الموقوف واذا عين موصفا للموقوف والانتفاع
تعين ولا يبطل الموقوف باله **فضلا ولا يصح**
النسب والفضل من عند الاعساق
فليقره واه ولا يقره الاول درجة بالسويه ومضى
فصاخذ بالفا او لم يصح ما تناستوا ولا يدخل الاستقل
مضى بنقض الاعلى الا لام يدخله كالواقف
عند الله ومضى صارت
له يرض بالوقف فعلى الروس ويبطل باجره الاول ومضى
لا بالارث فيجبته ولا يبطل والقاربه والاقارب
من ولده جدا او ما تناستوا والاقرب فالاقرب لا
فرخص اليه ثنا والامير للاوزع والوارث لذي
الارث فقط وينبع في الحضيض وهذا الفلاني للسنات
اليه وان اذ كشف غير المسمى **فضلا**
ويجوز للواقف او وارثه بر والقره ووارثه او